بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٢٨٣) ـ السنة السادسة والثلاثون ـ ٢٥ رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١) قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشـأن انشاء وحماية شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لمدينة دبي للانترنت. ٥

٢) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشـأن تنظيم الطرق في إمارة دبي. ١٠

٣) مـرسوم رقم (١٧) لسنـة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحكمـة الابتدائية. ١٥

٤) مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعفاء مؤسسـة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب من الرسوم. ١٦

٥) مرسـوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بإحالة مدير عـام دائرة الاوقاف والشؤون الإسلامية إلى التقاعد. ١٧

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إنشاء وحماية شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية
لمدينة دبي للإنترنت

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم – حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام،

نقرر إصدار القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «**القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء وحماية شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لمدينة دبي للإنترنت**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحكومة	حكومة إمارة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
مدينة دبي للإنترنت	مدينة دبي للإنترنت التابعة لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام.
البلدية	بلدية دبي.
شبكة الاتصالات السلكية واللاسكلية	نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاص بمدينة دبي للإنترنت.
الشخص	أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة (٣)

تقوم مدينة دبي للإنترنت بتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر شبكة أليـاف بصرية ومحطات ثابتـة وهوائيـة تشغل وتصـان وتطور من قبلها، وذلك لخدمة أغراض الشركات والمؤسسات والأفراد في الإمارة.

المادة (٤)

تقـوم البلدية بتـوفير ممر خـدمـات على شـوارع وطرق الإمـارة يكون مخصصـا لشبكة الاتصـالات السلكيـة واللاسلكيـة، وذلك بالإضـافـة لكافـة التسهيـلات الأخرى اللازمـة لتمكين مدينة دبي للإنترنت من تحقيق الأغـراض المشـار إليهـا في المادة (٣) من هذا القـانـون، بما في ذلك تخصيص الأراضي والمسارات والوصلات الساحليـة لخطوط الخدمات وتركيب المعدات والمحطات الثـابتة والهوائيـة، وإنشـاء الشبكات وأية خـدمات أخـرى لازمـة أو ضرورية لتحقيق أغراض مدينة دبي للإنترنت.

المادة (٥)

يجب على كل شخص يباشر أعمالا بالقـرب من شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك المحطات الثـابتة والهوائية أو ممر الخدمـات أو مسارات الخطوط الخاصة بهذه الشبكة، أن يتخـذ كافـة الوسائل والتـدابير اللازمة التي تمنع إلحاق الضرر أو المساس بسلامة تلك الخطوط أو الشبكة أو المسار.

المادة (٦)

على كل شـخص يرغب في تنفيـذ أية أعمال حفـريات أو مبان أو إنشـاءات بالقرب من شبكة الاتصالات السلكيـة واللاسلكية أو ممر الخدمات أو مسارات الخطوط الخاصـة بهذه الشبكة، أن يحصل قبل البـدء في الأعمال المذكـورة على شـهـادة عدم ممانعـة من مدينة دبي للإنترنت، وأن يتقيـد بالشروط والتعليمات الواردة في شـهادة عدم الممانعة الصادرة له.

المادة (٧)

إذا تطلبت أية أعمال ينفذها أي شخص تقاطعا مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو ممر الخدمات أو مسارات الخطوط الخاصة بهذه الشبكة، فيجب عليه إبلاغ مدينة دبي للإنترنت والحصول على موافقتها الرسمية على ذلك، ويحظر عليه القيام بأية أعمال قبل حضور مندوب من قبل المدينة المذكورة لتحديد كيفية تنفيذ الأعمال أو الإشراف عليها.

المادة (٨)

يحظر على أي شخص التعرض لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو ممر الخدمات أو مسارات الخطوط الخاصة بهذه الشبكة والمحطات الثابتة والهوائية بصورة ينتج عنها أو تؤدي إلى تخريبها أو قطعها أو تعريتها أو خدشها، وعليه عند حدوث أي شيء من ذلك إبلاغ مدينة دبي للإنترنت فورا.

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات ينص عليها في أي قانون آخر، فإن كل شخص يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون سواء كان فاعلا مباشرا أو شريكا بالتسبب أو متعهدا بالعمل، يعتبر قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يحكم على ذلك الشخص بالتعويض عن قيمة الضرر موضوع الجريمة وفقا لجدول التعويضات الملحق بهذا القانون، ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

المادة (١٠)

كل شخص يختلس أو يسرق أو يحول أو يقوم بغير وجه حق باستغلال خدمات شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو ممر الخدمات أو مسارات الخطوط الخاصة بهذه الشبكة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١)

تؤول قيمة التعويضات التي يحكم بها وفقا لأحكام هذا القانون، لحساب مدينة دبي للإترنت.

المادة (١٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢م

الـمـــوافـــــق ٥ رمضـان ١٤٢٣هـ

جدول التعويضات

	نوع الضرر	مقدار الضرر (درهم)
١-	كيبل محوري عن كل قسم أو جزء من القسم	١٠٠,٠٠٠
٢-	كيبل الياف بصرية (ضوئية) عن كل قسم أو جزء من القسم	٢٥٠,٠٠٠
٣-	كيبل صوتي عن كل قسم أو جزء من القسم	١٠٠,٠٠٠
٤-	قناة عبور تحت السطوح المعبدة (للأنبوب)	٧٠,٠٠٠
٥-	قناة عبور تحت السطوح الغير معبدة (للأنبوب)	٢٥,٠٠٠
٦-	غرفة توصيل ذات فتحة للدخول (مانهول)	٦٠,٠٠٠

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
تنظيم الطرق في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

- بعد الاطلاع على أمر تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م.
- وعلى الأوامر المحلية الصادرة عن بلدية دبي في مجال الطرق.
- وعلى ما عرضه علينا سمو رئيس بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاءها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــارة : إمارة دبي.

البلـــديـــة : بلدية دبي.

الطـــريـــق : كل سبيل مفتـــوح للسير العـام ويشمـل الطريق الرئيسي والفرعي والثـانوي والسكيك والميادين العامـة والجسور والأنفاق والتقـاطعات والجزر الوسطية والمواقف العـامة والأرصفة ومعابر المشاة.

حرم الطريق : المسافة بين خطي البناء طبقاً للـرسومات المعتمدة من قبل البلدية.

التجهيـــزات

التشغليـــــة : وتشمل أعمـدة الإنارة والإشـارات الضوئيـة واللوحـات المرورية والإرشـــادية والحواجـــز الحديدية والمطبـــات الإصطناعية وغيرها من التجهيزات الأخرى الموضوعة من قبل البلدية ضمن حرم الطريق.

اللجنـــــــة : لجنة هندســة المرور المشكلة من البلدية والقيـادة العامـة لشرطة دبي في الإمارة.

المادة (٢)

يُعتبر حرم الطريق والطريق والتجهيزات التشغيلية الموضوعة عليهما من الأمـلاك العامـة التي تختص البلدية دون غيرهـا بصلاحيـة إدارتها والإشراف والرقـابة عليها وكـذلك القيام بكافـة الشؤون والأعمال المتعلقـة بها في الإمارة وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأوامر المحلية الصادرة عن البلدية.

المادة (٣)

تتـولى البلدية مهمة تخطيط وتصميـم وتنفيذ وصيـانة الطرق وإدارتها، ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

١- إعـداد الدراسات والأبحـاث والإحصـائيات المتعلقـة بالمرور والنقل والمواصلات في الإمارة.

٢- وضع الخطط والتصاميم الخاصـة بالطرق وتنفيذ المشـاريع المقررة لها أو المتعلقة بها، وتحديد إتجاهات السير وحـركة المركبـات والمشاة عليها.

٣- تصنيف الطـرق في الإمـــارة، ووضـع نظام لعنـونة وترقيـم الطرق والعمل على مـراجعـة ومـراقبـــة وتحديث هذا النظام وتعميمـه على الجهات الحكومية الإتحادية والمحلية للعمل بموجبه.

٤- المتابعة الفنية لحالة الطرق وصيانتها صيانة تصحيحية ووقائية منتظمة وتحسينها وتنفيذ كافة الأعمال التي تضمن رفع كفاءتها وتأمين أقصى درجات السلامة والأمان لمستخدميها.

٥- تقرير وضع التجهيزات التشغيلية اللازمة ضمن حرم الطريق، وتحديد مواقع تركيبها وإجراء الصيانة اللازمة لها.

٦- جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية والفنية التي تهدف إلى تطوير الطرق ورفع كفاءتها إلى المستويات والمواصفات الدولية الحديثة وإقامة المختبرات اللازمة لذلك.

٧- إنشاء المراكز اللازمة لإدارة ومتابعة التجهيزات التشغيلية والإشراف عليها لضمان نظام سير كفؤ على الطرق.

٨- تحديد وإنشاء وتنظيم المواقف العامة في الإمارة وإدارتها والإشراف عليها.

٩- تحديد وإنشاء وتنظيم أماكن إنتظار المركبات ومحطات مركبات الأجرة والحافلات العامة وذلك وفقاً لما تتطلبه مقتضيات التخطيط العمراني وتنظيم حركة المواصلات والنقل في الإمارة.

المادة (٤)

يُحظر إقامة أية أعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك تمديد خطوط الخدمات العامة إلا بموجب تصريح يصدر لهذا الغرض عن البلدية وفقاً للإشتراطات والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (٥)

تُصدر البلدية التصاريح اللازمة لإجراء أية تحويلات مرورية على الطرق في الإمارة متى تطلب الأمر إغلاق هذه الطرق أو أي مسرب فيها سواء بصورة كلية أو جزئية وذلك بعد تقديم طالب التصريح ما يفيد عدم ممانعة الجهات المعنية الأخرى في الإمارة.

المادة (٦)

يجوز للبلدية إجراء الأعمال التالية على الطرق في الإمارة وذلك بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة دبي من خلال اللجنة:

١- إجراء أي تعديل على اتجاهات السير والحركة المرورية على الطرق.

٢- تطوير إشارات المرور الضوئية وممرات وأرصفة المشاة والمطبات الإصطناعية وعلامات المرور وإجراء أي تعديل على وضعيتها وأماكنها.

٣- تحديد أوقات وأماكن حظر مرور بعض المركبات على أي طريق.

٤- تغيير السرعات على الطرق لسائر المركبات، وتحديد الإرتفاعات والأحمال المحورية للمركبات الثقيلة.

٥- أية أعمال أخرى يتفق عليها بين البلدية والقيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (٧)

يجوز للبلدية تخصيص بعض المواقف العامة التابعة لها لتلبية الإحتياجات الطارئة أو المنتظمة لبعض الجهات الحكومية الإتحادية أو المحلية وذلك بناء على طلب تلك الجهات.

المادة (٨)

يخضع تنظيم وضع اللوحات الإعلانية ضمن أو خارج حرم الطريق في الإمارة وتحديد شروط وضعها ومواصفاتها إلى التشريعات الصادرة عن البلدية في مجال تنظيم وضع الإعلانات والرقابة عليها، ويراعى في ذلك ألا يؤثر وضع تلك اللوحات على السلامة العامة وعلى كفاءة إستخدام الطريق.

المادة (٩)

يعتبر كل من أتى أي فعل من شأنه الحاق الضرر بالطريق أو بالتجهيزات

التشغيلية المقامة عليها، انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين ألف درهم.

المادة (١٠)

تُعتبر اللجنة المشكلة من البلدية والقيادة العامة لشرطة دبي بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما في سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تنظيم المرور إنها مشكلة بمقتضى هذا القانون.

ويفوض مدير عام البلدية بإجراء ما يراه مناسباً من تعديلات على تشكيل اللجنة أو إختصاصاتها متى رأى ذلك مناسباً بعد التشاور مع القائد العام لشرطة دبي.

المادة (١١)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢م

الموافق ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
قاض بالمحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يُعين **السيد زياد مصطفى بشير إبراهيم قاضياً بالمحكمة الابتدائية،** ويُمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م
الموافق ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
بإعفاء
مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب
من الرسوم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم لدعم مشاريع الشباب،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تُعفى المؤسسات والشركات المسجلة لدى مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب من رسوم بلدية دبي ورسوم التراخيص التجارية المطلوبة لأعمالها، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول ترخيص يمنح لها.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م

الموافق ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بإحالة
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إلى التقاعد

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٧) لسنة ١٩٩٤،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يحُال الشيخ عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى التقاعد.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اليوم الأول من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٢م

الموافق ١٨ رمضان ١٤٢٣هـ